

قرار

مجلس الوزراء

رقم (١٧٧) لسنة ٢٠١٦

قرر مجلس الوزراء بجلسته الاعتيادية الثانية والعشرين المنعقدة بتاريخ ٢٠١٦/٦/٧ ،
ما يأتي:-

اصدار النظام رقم (٣) لسنة ٢٠١٦ نظام ضمان الودائع المصرفية الذي دققه مجلس
شورى الدولة ، استنادا الى احكام البند (ثالثا) من المادة (٨٠) من الدستور ، و (ب) من
(٢) من المادة (٤) من قانون البنك المركزي العراقي رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٤ .

د. مهدي محسن العلق

ع/الامين العام لمجلس الوزراء

٢٠١٦/٦/٢٩

أستناداً الى أحكام البند (ثالثاً) من المادة (٨٠) من الدستور و(ب) من (٢) من المادة (٤) من قانون البنك المركزي العراقي رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٤ .
اصدرنا النظام الاتي :-

رقم (٣) لسنة ٢٠١٦

نظام

ضمان الودائع المصرفية

المادة - ١ - للبنك المركزي العراقي أن يمنح أجازة ممارسة ضمان الودائع المصرفية لشركة مساهمة تؤسس وفق أحكام قانون الشركات رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ .

المادة - ٢ - اولا - لاتخضع لاحكام هذا النظام :

أ- فروع المصارف العراقية العاملة خارج العراق .

ب - مصارف التنمية والاستثمار والمصارف الاسلامية المرخص لها بالعمل وفق القانون والتي تقوم بعمليات تمويل المشاريع والاستثمار داخل العراق والتي تقبل ودائع محددة الغرض .

ج - الودائع الحكومية في المصارف الحكومية .

ج - الودائع الحكومية في المصارف الحكومية .

ثانيا- لاتخضع للضمان ماياتي :

أ - التأمينات النقدية عن قيمة التسهيلات الائتمانية .

ب - ودائع المصارف لدى البنك المركزي العراقي .

ج - الاحتياطي القانوني للمصارف المودع لدى البنك المركزي العراقي .

د - ودائع أعضاء مجلس إدارة المصرف المساهم .

هـ - الودائع غير المطالب بها المودعة لدى المصارف المساهمة .

و - ودائع المصرف المودعة لدى مصرف آخر .

المادة - ٣ - اولا - يشترط في شركة ضمان الودائع المصرفية أن لايقبل رأسمالها عن

(١٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠) مئة مليار دينار وتكون مساهمة المصارف العراقية

براس مالها وجوبيا .

ثانيا - تحدد نسبة مساهمة المصرف في رأس مال الشركة بقرار من مجلس إدارة البنك المركزي العراقي ويجوز تعديلها وفقاً للظروف الاقتصادية .

ثالثاً- اذا تأخر المصرف المساهم عن دفع مبلغ مساهمته في رأس مال الشركة و بدل التأمين الشهري عن الموعد المحدد للسداد من شركة ضمان الودائع المصرفية يتخذ البنك المركزي العراقي الاجراءات القانونية المنصوص عليها في المادة (٥٦) من قانون المصارف رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٤ .

رابعاً- على الشركة تكوين احتياطات مالية بنسبة يحددها مجلس إدارة البنك المركزي العراقي.

المادة ٤ - اولاً- يدفع المصرف المشمول باحكام هذا النظام بدل تأمين شهري يبلغ دينار واحد عن كل (١٠٠٠٠) عشرة الاف دينار من مبلغ الودائع الخاضعة للضمان لدى المصرف .

ثانياً- تحتسب أجمالي الودائع لدى المصرف كما هي في نهاية الشهر السابق.

المادة ٥ - تتكون الموارد المالية للشركة (عدا رأس المال والاحتياطات) من: —

اولاً- بدل التأمين الشهري .

ثانياً- عوائد أستثمار أموال الشركة.

ثالثاً- أي منح مالية تقدم للشركة بموافقة مجلس ادارتها على أن تستحصل الموافقات الرسمية لها.

المادة ٦ - تمارس الشركة المهام الآتية :-

اولاً- توفير غطاء لضمان ودائع الجمهور لدى المصارف العراقية المجازة من البنك المركزي العراقي داخل العراق .

ثانياً- استثمار أموال الشركة في مجالات الاستثمار الآتية :-

أ- ايداعها لدى المصارف كودائع ثابتة بقرار من مجلس ادارتها .

ب - شراء الاوراق المالية الصادرة من وزارة المالية كحوالات
الخبزينة وسندات حكومة العراق والسندات والحوالات الصادرة عن
البنك المركزي العراقي ويتم الشراء من السوق الثانوية .

ثالثا- الاقتراض مباشرة من المصارف أو اصدار سندات قرض لدعم رأس
مالها ومواردها الذاتية استناداً لأحكام المادة (٧٧) من قانون الشركات
رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ .

المادة - ٧ - يلتزم المصرف المساهم بتقديم البيانات المالية الخاصة بالودائع شهرياً
الى شركة ضمان الودائع المصرفية .

المادة - ٨ - على كل مصرف مساهم الاحتفاظ بجميع سجلاته ودفاتره للتأكد من صحة
أرقام الودائع الاجمالية وصحة حساب القسط المستحق للشركة عن بدل
التأمين لمدة (٥) خمس سنوات من تاريخ تقديم الكشوفات الى البنك
المركزي العراقي وفي حالة الخلاف على بدل التأمين فيحتفظ بها لحين البت
في هذا الخلاف.

المادة - ٩ - اولا- تعين الشركة مراقب حسابات مجاز بعد استحصال موافقة البنك
المركزي العراقي عليه لتدقيق ومراجعة حساباتها سنوياً لمدة لاتزيد
على (٥) خمس سنوات .

ثانيا- يخطر مراقب الحسابات البنك المركزي العراقي تحريراً عن أي
نقص في العمليات التي تقوم بها الشركة أو أي أخطاء جوهرية أو أي
مخالفة وأن يوضح في التقرير فيما اذا كانت العمليات التي قام
بمراجعتها تخالف أحكام القانون .

المادة - ١٠ - اولا- يؤلف مجلس ادارة شركة ضمان الودائع المصرفية ويمارس
اختصاصاته وصلاحياته وفق مامنصوص عليه في قانون المصارف
رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٤ وقانون الشركات رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ .

ثانياً- لايجوز لرئيس او عضو مجلس ادارة شركة ضمان الودائع المصرفية ان يشغل رئاسة أو عضوية من مجلس إدارة شركة اخرى .
ثالثاً- يخضع الاشخاص المرشحين رفيعي المستوى في الشركة الى الضوابط المنصوص عليها في قانون المصارف رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٤ .

المادة - ١١ - يكون المدير المفوض في شركة ضمان الودائع المصرفية من ذوي الخبرة والاختصاص في الامور المالية والصيرفية أو القانونية وحاصلا على شهادة جامعية اولية في الاقل ومتفرغاً لإدارة أعمال الشركة بالاضافة الى الشروط المنصوص عليها في المادة (١٢١) من قانون الشركات رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ .

المادة - ١٢ - اولاً- تخضع سجلات الشركة وحساباتها ومعاملاتها للتدقيق والتفتيش من البنك المركزي العراقي .
ثانياً- تزود الشركة البنك المركزي العراقي بما يأتي :-
أ- حسابات الشركة الفصلية .
ب - الحسابات الختامية المصدقة من مراقب حسابات مجاز .
ج - المعلومات الدورية المطلوب منها عن أعمالها وفق النماذج المقررة من البنك المركزي العراقي خلال المدد والأجل المحددة منه .
د - أي تغيير يطرأ على مقر الشركة أو الرئيس أو أي من فروعها داخل العراق .

المادة - ١٣ - اولاً- تدفع الشركة التعويضات عن الودائع لدى المصارف المساهمة وفقاً للآتي :-
أ- المبالغ التي تكون (١٠٠٠٠٠٠٠٠٠) مئة مليون دينار فأقل تكون نسبة التعويض (٥١%) واحد وخمسون من المئة.

ب - المبالغ التي تزيد على (١٠٠) مئة مليون دينار تكون نسبة التعويض (٢٥%) خمسة وعشرون من المئة .

ثانياً- للبنك المركزي العراقي تغيير النسب المنصوص عليها في البند (اولا) من هذه المادة تبعا للظروف الاقتصادية والوضع الاقتصادي للشركة.

المادة - ١٤ - اذا صدر قرار بالوصاية والافلاس او الاعسار لمصرف مساهم وفقاً لاحكام قانون المصارف رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٤ تحتسب وديعة الشخص الواحد لتحديد مبلغ الضمان استناداً للمادة (١٤) من هذا النظام وفق الاجراءات الاتية :

اولا- اذا كان للشخص أكثر من حساب لدى مصرف أو فروعته فتعد مجموع الحسابات حساباً واحداً .

ثانياً- اذا كان الحساب مشتركاً بين شخصين فأكثر يوزع مبلغ الضمان بينهم بنسبة حصة كل واحد منهم في الحساب حسب الوثائق الرسمية المقدمة من الجهات الرسمية وأذا كانت حصصهم في الحساب غير محددة فتعد متساوية على أن لايزيد مجموع مايقبضه الشخص الواحد على الحد الاعلى لمبلغ الضمان إذا كان له حساباً آخر أو أكثر لدى المصرف نفسه .

ثالثاً- اذا كان الشخص مديناً للمصرف أو كفيلاً لأحد مدينه فيجري عملية المقاصة مايبين ودائعه لدى المصرف وبين جميع الالتزامات والتسهيلات المترتبة عليه والتي يتحمل مسؤولية تسديدها الى ذلك المصرف سواء أكانت التزاماته وتسهيلاته مستحقة الاداء أم لا واذا نجم عن إجراء عملية المقاصة رصيد دائن فيعد هذا الرصيد هو الوديعة التي يدفع عنها مبلغ الضمان وفق أحكام هذا النظام .

رابعاً- لاتخضع للمقاصة الودائع غير المشمولة بضمان الشركة .

المادة - ١٥ - اولا- على الشركة دفع مبلغ الضمان المستحق لصاحب الوديعة المضمونة خلال مدة (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم طلبه الى الوصي او المصفي القائم بتصفية المصرف المساهم .

ثانيا- تودع مبالغ الضمانات التي لم يراجع احد لتسلمها ومبالغ الودائع غير المطالب بها كأمانات لدى البنك المركزي العراقي وفق احكام المادة (٣٧) من قانون المصارف رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٤ .

ثالثا- تحل الشركة قانوناً محل أصحاب الودائع في حدود المبالغ التي دفعتها لهم عند تصفية أي مصرف مساهم .

المادة - ١٦ - ينفذ هذا النظام من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

د . حيدر العبادي

رئيس مجلس الوزراء